الباب السابع

في آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبتَ في صحيح مسلم رحمه الله عن تميم الداريِّ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الدينُ النصيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[1] .

قال العلماء رحمهم الله : النصيحةُ لكتاب الله تعالى هي الإيمانُ بأنه كلامُ الله تعالى وتنزيلُه ، ولا يُشبِهُه شيءٌ من كلام الخلق ، ولا يقدرُ على مثله الخلقُ بأسرهم ، ثم تعظيمُه وتلاوتُه حقَّ تلاوته ، وتحسينُها ، والخشوعُ عندها ، وإقامةُ حروفِه في التلاوة ، والذَّبُّ عنه لتأويل المحرِّفين ، وتعرُّض الطاغين ، والتصديقُ بما فيه ، والوقوفُ مع أحكامه ، وتفهُّم علومه وأمثاله ، والاعتبارُ بمواعظه ، والتفكُّرُ في عجائبه ، والعملُ بِمُحْكَمِه ، والتسليمُ بِمُتَشَابِهِهِ ، والبحثُ عن عمومه وخصوصه ، وناسخِه ومنسوخِه ، ونشرُ علومه ، والدعاءُ إليه ، وإلى ما ذكرنا من نصيحته .

فصـــل

أجمع المسلمون على وجوب تعظيمِ القرآن العزيز على الإطلاق ، وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أنَّ من جَحَدَ منه حرفاً أُجمع عليه ، أو زاد حرفاً لم يَقْرَأ به أحدٌ وهو عالمٌ بذلك ، فهو كافر .

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عِياض[2] رحمه الله : اِعلم أنَّ من

---

(١) صحيح مسلم (٥٥) ، وقد تقدم ص ٤٨ .

(٢) هو ابنُ موسى بن عياض ، أبو الفضل اليحصبي ، الأندلسي ، ثم السبتي ، المالكي ، شيخ=

استخفَّ بالقرآن ، أو بالمصحف ، أو بشيء منه ، أو سبَّهما ، أو جَحَدَ حرفاً منه ، أو كذَّب بشيءٍ مما صُرِّحَ به فيه من حُكم أو خبر ، أو أَثبتَ ما نفاه ، أو نفى ما أثبتَه وهو عالمٌ بذلك ، أو شكَّ في شيء من ذلك ، فهو كافرٌ بإجماع المسلمين . وكذلك إنْ جَحَدَ التوراة والإنجيل ، أو كُتُبَ اللهِ تعالى المنزَلةَ ، أو كَفَرَ بها ، أو سبَّها ، أو استخَفَّ بها ، فهو كافر .

قال : وقد أجمعَ المسلمون على أن القرآنَ المتلوَّ في جميع الأقطار ، المكتوبَ في المصحف الذي بأيدي المسلمين ، مما جمعَه الدَّفَّتان ، من أول « الحمدُ لله ربِّ العالمين » إلى آخر « قُلْ أعوذُ بربِّ الناس » ، كلامُ الله تعالى ووحيُه المنزل على نبيِّه محمد ﷺ ، وأنَّ جميعَ مافيه حقٌّ ، وأنَّ من نقَصَ منه حرفاً قاصداً لذلك ، أو بدَّله بحرف آخرَ مكانَه ، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقعَ عليه الإجماع[1] ، وأُجمِعَ عليه أنه ليس بقرآن ، عامداً لكل هذا ، فهو كافر .

قال أبو عثمان ابن الحداد[2] : جميعُ مَنْ ينتحلُ التوحيدَ متفقون على أن الجَحْدَ بحرف من القرآن كفرٌ . وقد اتفقَ فقهاء بغداد على استتابة ابن شَنَبُوذ[3]

= الإسلام ، استبحر من العلوم ، وجمع وألف ، من كتبه « الشفا في شرف المصطفى » و« ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك » و« مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار » . توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ) . « السير » ٢٠/ ٢١٢ .

(١) جاء في هامش الأصل زيادة : والجماعة . (نسخة) .

(٢) هو سعيد بن محمد ابن الحداد ، المغربي ، أحد المجتهدين ، وكان بحراً في الفروع ، ورأساً في لسان العرب ، بصيراً بالسنن . مات سنة (٣٠٢هـ) . « السير » ١٤/ ٢٠٥ . وجاء في هامش الأصل : الحذاء . (نسخة) . قلت : وهو خطأ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شَنَبُوذ ، أبو الحسن المقرىء ، أكثر الترحال في الطلب ، كان إماماً صدوقاً ، أميناً متصوفاً ، كبير القدر ، لكنه كان له رأي في القراءة بالشواذ التي تخالف رسم الإمام ، فنقموا عليه لذلك ، وبالغوا ، وعزروه . مات سنة =

المقرىء ـ أحدِ أئمة المقرئين المتصدِّرين بها مع ابن مجاهد ـ لقراءته وإقرائه بشواذَّ من الحروف مما ليس في المصحف ، وعقدوا عليه بالرجوع عنه ، والتوبةِ منه ، وكتبوا فيه سِجِلاًّ أشهدَ فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مُقْلة[1] سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة[2] .

وأفتى أبو محمد بن أبي بكر فيمن قال لصبي : لعن الله معلِّمك وما علَّمك ، وقال : أردتُ سوء الأدب ، ولم أُردِ القرآن ؛ قال : يُؤدَّب القائل ، قال: وأما من لعن المصحفَ ، فإنه يُقتل .

هذا آخرُ كلام القاضي عِياض رحمه الله .

= (٣٢٨هـ) . « السير » ١٥/ ٢٦٤ .

(١) هو محمد بن علي بن حسن بن مُقلة ، أبو علي الوزير الكبير ، كان أديباً شاعراً ، يُضرب بحسن خطه المثل ، تقلَّد الوزارة ثلاث دفعات لثلاثة من الخلفاء ، ولحقَه في حياته شقاء شديد . مات سنة (٣٣٨هـ) . « السير » ١٥/ ٢٢٤

(٢) نقل الذهبي في « معرفة القراء الكبار » ٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥٢ نسخة المحضر التي فيها اعتراف ابن شَنَبوذ بالحروف الشاذة التي كان يقرأ بها . ونقل كذلك عن إسماعيل الخطبي قوله : كان ابن شنبوذ يتبع الشواذ ، ويُقرىءُ بها ، ويقرأ بها في المحراب ، مما يخالف المصحف ، مما رُوي عن ابن مسعود ، وأُبي بن كعب ، وكان يُجادل عن ذلك ، حتى عظم أمرُه وفَحُش ، وأنكر الناس ، فقُبض عليه ، وأُحضر العلماء بدار الوزير (يعني ابنَ مقلة) . فأقام على ماقيل عنه ، ونصره ، فاستنزله على ذلك ، فأبى ، فكل من حضرَ أنكر ذلك ، وأشاروا بعقوبته ، فأمر بتجريده ، فضربه نحو العشر دِرر ضرباً شديداً ، فلم يصبر ، واستغاث ، وأذعن بالرجوع والتوبة ، فأعيدت عليه ثيابُه ، واستتيب . قال أبو شامة : عُزل الوزير بعد نكبة الشيخ أبي الحسن بسنة واحدة ، فجرى عليه من الإهانة والضرب والمصادرة أمر عظيم ، ثم آل أمره إلى قطع يده ولسانه . قال : وابنُ شَنَبوذ ليس كان بمصيب فيما ذهب إليه ، لكن خطأه في واقعة لا يُسقط حقه من حُرمة أهل القرآن والعلم ، وكان الرِّفق به أولى من إقامته مقام الدُّعَّار والمفسدين ، كان اعتقاله وإغلاظ القول له كافياً .

فصـــل

ويحرمُ تفسيرُه بغير علم ، والكلامُ في معانيه لمن ليس من أهلها ، والأحاديثُ في ذلك كثيرة ، والإجماعُ منعقدٌ عليه . وأما تفسيرُه للعلماء ، فجائز حسن ، والإجماعُ منعقدٌ عليه ، فمن كان أهلاً للتفسير ، جامعاً للأدوات التي يُعرف بها معناه ، وغلبَ على ظنه المرادُ ، فسَّرَه إن كان مما يُدرَك بالاجتهاد ، كالمعاني ، والأحكام الخفيَّة والجليَّة ، والعموم والخصوص ، والإعراب ، وغيرِ ذلك ، وإن كان مما لايُدرَك بالاجتهاد ، كالأمور التي طريقُها النقلُ ، وتفسيرِ الألفاظ اللغوية ، فلا يجوزُ له الكلامُ فيه إلا بنقلٍ صحيح من جهة المعتمَدين من أهله ، وأمَّا من كان ليس من أهله لكونه غيرَ جامع لأدواته ، فحرامٌ عليه التفسير ، لكن له أن ينقلَ التفسير عن المعتمَدين من أهله .

ثم المفسِّرون برأيهم من غير دليل صحيح ، أقسامٌ :

منهم من يحتجُّ بآية[1] على تصحيح مذهبِه ، وتقويةِ خاطرِه ، مع أنه لايغلب على ظنّه أن ذلك هو المراد بالآية ، وإنما يقصد الظهورَ على خصمه .

ومنهم من يقصدُ الدعاء إلى خير ، ويحتجُّ بآية من غير أن يظهر له دلالة لما قاله .

ومنهم من يُفسِّر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها ، وهي مما لاتُؤخذ إلا بالسماع من أهل العربية وأهل التفسير ، كبيان معنى اللفظة وإعرابها ، ومافيها من الحذف والاختصار والإضمار ، والحقيقة

---

(١) في حاشية الأصل مانصه : قوله : بآية على تصحيح مذهبه ، هو بالباء الموحدة ، بعدها ألف ، ثم بالياء المثناة من تحت ، لا بالنون .

والمجاز ، والعمومِ والخصوص ، والإجمالِ والبيان ، والتقديمِ والتأخير ، وغيرِ ذلك مما هو خلاف الظاهر ، ولا يكفي في ذلك معرفةُ العربية وحدَها ، بل لابدَّ معها من معرفة ما قاله أهلُ التفسير فيها ، فقد يكونون مجمعين[1] على ترك الظاهر ، أو على إرادة الخصوص ، أو الإضمار ، أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر ، وكما إذا كان اللفظُ مشتركاً بين معانٍ ، فعُلم في موضع أن المراد إحدى المعاني ، ثم فسر كل ما جاء به ، فهذا كله تفسير بالرأي ، وهو حرام ، والله أعلم .

فصل

يحرم المراءُ في القرآن والجدالُ فيه بغير حق ، ومن ذلك أن يَظهر له دلالةُ الآية على شيء يخالف مذهبَه ، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً موافقةَ مذهبه ، فيحملَها على مذهبه ، ويناظرَ على ذلك مع ظهورها له في خلاف مايقول . وأما من لايَظهر له ذلك ، فهو معذور ، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المِراءُ في القرآن كُفر »[2] . قال الخطابي : قيل : المراد بالمراء الشكّ . وقيل : الجدال المشكِّك فيه . وقيل : الجدال الذي يفعله أهلُ الأهواء في آيات القدَر ونحوها .

فصـــل

وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية في المصحف ، أو مناسبةِ هذه الآية في هذا الموضع ونحو ذلك أن يقول : ما الحكمة في كذا ؟

---

(١) في حاشية الأصل : مجتمعين . (نسخة) .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٧٥٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر تتمة تخريجه في الرواية (٧٨٤٨) .

فصل

يكره أن يقول : نَسيتُ آية كذا ، بل يقول : أُنسِيتُها ، أو أَسقَطْتُها ، فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايَقُلْ أحدُكم نَسِيتُ آية كذا وكذا ، بَلْ هُو نُسِّيَ » . وفي رواية في الصحيحين أيضاً : « بئسما لأحدكم أن يقولَ نَسِيتُ آيةَ كيتَ وكيتَ ، بل هو نُسِّيَ »[1] . وثبت في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ سمعَ رجلاً يقرأ ، فقال : « رحمه الله ، لقد أذْكَرني آيةً كنتُ أَسْقَطْتُها »[2] . وفي رواية في الصحيح : « كنت أُنسِيتُها »[3] . وأما مارواه ابنُ أبي داود عن أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ التابعيِّ الجليل أنه قال : لاتقل أَسْقَطْتُ آية كذا ، بل قُلْ[4] : أغْفَلْتُ ، فهو خلافُ ماثبت في الحديث الصحيح ، والاعتمادُ على الحديث ، وهو جوازُ « أسقَطتُ » ، وعدمُ الكراهة فيه[5] .

فصل

يجوز أن يقال : سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وسورة النساء ، وسورة المائدة ، وسورة الأنعام ، وكذا الباقي ، ولاكراهةَ في ذلك ، وكرهَ بعضُ المتقدمين هذا ، وقالوا : يقال : السورة التي يُذْكَر فيها البقرة ،

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٣٩) ، وصحيح مسلم (٧٩٠) ، وانظر تتمة تخريجه في « مسند » أحمد (٣٦٢٠) .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٣٧) ، وصحيح مسلم (٧٨٨) .

(٣) صحيح البخاري (٥٠٣٨) ، وصحيح مسلم (٧٨٨) (٢٢٥) ، وهو في « مسند » أحمد (٢٤٣٣٥) .

(٤) قوله : قل ، من حاشية الأصل .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر هذا الخبر في «الفتح» ٩/ ٨٧، وقال: وهو أدبٌ حسن، وليس واجباً.

والسورة التي يُذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يُذكر فيها النساء ، وكذا الباقي . والصوابُ الأوَّل ، فقد ثبتَ في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله : سورة البقرة[1] ، وسورة الكهف ، وغيرهما مما لايُحصى ، وكذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، قال ابن مسعود : هذا مقامُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة[2] . وعنه في الصحيحين : قرأتُ على رسول الله ﷺ سورةَ النساء[3] . والأحاديثُ وأقوالُ السَّلَف في هذا أكثرُ من أن تُحْصَر .

وفي السورة لغتان : الهمزُ ، وتركُه ، والتركُ أفصح ، وهو الذي جاء به القرآن ، وممن ذكر اللغتين ابنُ قتيبة[4] في « غريب الحديث »[5] .

فصـــل

ولا يُكره أن يقال : هذه قراءة أبي عمرو[6] ، أو نافع[7] ، أو حمزة ، أو الكسائي ، أو غيرهم . هذا هو المختارُ الذي عليه عملُ السَّلَف والخَلَف من

---

(١) أخرج البخاري (٥٠٤٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً : « الآيتان من آخر سورة البقرة ، من قرأ بهما في ليلة ، كفتاه » . وهو في « مسند » أحمد (١٧٠٦٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٦) ، وجاء في الأصل : أنزل ، والمثبت من (أ) وهو الموافق لما في صحيح مسلم ، وانظر « مسند » أحمد (٣٥٤٨) .

(٣) صحيح البخاري (٤٥٨٢) ، وصحيح مسلم (٨٠٠) ، وقد سلف ص ١١١ .

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد الدِّينَوري ، وقيل : المَرْوَزي ، صاحب التصانيف ، كان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس . مات سنة (٢٧٦هـ) . « السير » ١٣/ ٢٩٦ .

(٥) وذكرهما ابن قتيبة أيضاً في « تفسير غريب القرآن » ص ٣٤ .

(٦) هو ابنُ العلاء بن عمار بن العُريان، التميمي، ثم المازني، البصري، أحد القراء السبعة ، اختلف في اسمه على أقوال ، أشهرها زَبّان ، توفي سنة (١٥٤هـ) . « السير » ٦/ ٤٠٧ .

(٧) هو ابنُ عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم ، المدني ، أحد القراء السبعة ، أصله من أصبهان ، وكان أسود اللون ، صَبِيح الوجه ، حسن الخلق ، فيه دُعابة ، وانتهت إليه رئاسة القراء بالمدينة ، وتوفي بها سنة (١٦٩هـ) ، وقيل غير ذلك . « طبقات القراء » ٢/ ٣٣٠ .

غير إنكار . وروى ابنُ أبي داود عن إبراهيم النَّخَعيِّ رحمه الله أنه قال : كانوا يكرهون أن يقال[1] : سنة فلان ، وقراءة فلان ، والصحيح ما قدَّمناه .

فصـــل

لايُمنع الكافرُ من سماع القرآن ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٦] ويُمنع من مسِّ المصحف . وهل يجوز تعليمُه القرآنَ ؟ قال أصحابنا : إن كان لايُرْجَى إسلامُه ، لم يَجُزْ تعليمُه ، وإن رُجِيَ إسلامُه ، ففيه وجهان : أصَحُّهما : يجوز ، رجاءَ لإسلامه ، والثاني : لايجوز ، كما لايجوز بيعُ المصحف منه ، وإن رُجي إسلامُه ، وأما إذا رأيناه يتعلَّم ، فهل يمنع منه ؟ فيه وجهان .

فصـــل

اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء ، ثم يُغسل ، ويُسقاه المريض ، فقال الحسن البصريُّ ، ومجاهد ، وأبو قِلابة ، والأوزاعيُّ ، رحمهم الله : لابأس به ، وكَرِهَه النَّخَعيُّ . قال القاضي حسين والبغويُّ وغيرهما من أصحابنا : ولو كتب القرآنَ على الحلوى وغيرها من الأطعمة ، فلا بأس بأكلها . قال القاضي : ولو كُتب على خشبة ، كُره إحراقُها .

فصـــل

مذهبُنا أنه يُكره نقشُ الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى . وقال عطاء : لابأس بكتابة القرآن في قِبلة المسجد . وأما كتابة الحُرُوز[2] من

---

(١) قوله : أن يقال ، من (أ) .

(٢) في الأصل : الحروف ، والمثبت من (أ) و(ج) و(م) . والحُرُوز : جمع حِرْز ، والمراد به التعويذ ، ولم أجد هذا الجمع في المعاجم . وجاء في « لسان العرب » (حرز) : الحِرْزُ : =

القرآن ، فقال مالك : لابأس به إذا كان في قصبة أو جلد ، وخُرز عليه . وقال بعض أصحابنا : إذا كَتب في الحِرْزِ قرآناً مع غيره ، فليس بحرام ، ولكن الأَولى تركُه ، لكونه يُحمل في حال الحَدَث ، وإذا كُتب ، يصان بما قاله الإمام مالك ، وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح[1] رحمه الله تعالى .

فصل في النفث مع القرآن للرقية

روى ابنُ أبي داود عن أبي جُحَيْفَة الصحابي رضي الله عنه ـ واسمه وَهْب بن عبد الله ، وقيل غير ذلك ـ وعن الحسن البصريِّ ، وإبراهيم النَّخَعيِّ ، أنهم كرهوا ذلك ، والمختار أن ذلك ليس بمكروه ، بل هو سنة مستحبة ، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كلَّ ليلة ، جَمَعَ كفيه ، ثم نَفَثَ فيهما ، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ، ثم يمسحُ بهما مااستطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسِه ووجهِه ، وما أقبلَ من جسده ، يفعل ذلك ثلاثَ مرات . رواه البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما[2] .

وفي روايات في الصحيحين زيادة على هذا ، ففي بعضها قالت عائشة : فلما اشتكى ، كان يأمرني أن أفعلَ ذلك به[3] . وفي بعضها : كان النبيُّ ﷺ ينفُث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوّذات ، قالت عائشة رضي الله

= ما حِيزَ من موضع أو غيره ، أو لُجِيء إليه ، والجمع أحراز .

(١) هو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي ، الشهرزوري ، الموصلي ، الشافعي ، صاحب « علوم الحديث » جمع وألّف ، وتخرج به الأصحاب ، وكان من كبار الأئمة ، عديم النظير في زمانه . توفي سنة (٦٤٣هـ) . « السير » ٢٣/ ١٤٠ .

(٢) صحيح البخاري (٥٠١٧)، وصحيح مسلم (٢١٩٢)، وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٥٣) .

(٣) صحيح البخاري (٥٧٤٨) .

عنها : فلما ثَقُلَ ، كنتُ أنفثُ عليه بهنَّ ، وأمسحُ بيد نفسه لبركتها[1] . وفي بعضها : كان إذا اشتكى يقرأُ على نفسه بالمعوِّذات ، وينفُث[2] .

قال أهل اللغة : النَّفْثُ : نفخٌ لطيف بلا رِيق .

---

(١) صحيح مسلم (٢١٩٢) ، وهو في « مسند » أحمد (٢٤٧٢٨) .

(٢) صحيح البخاري (٥٠١٦) .